

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأثورة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بمقتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٣٦٢٣

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، خليفة السلیمان ، فايز حمامنة ، محمد متروك العجارمة

فهد المشاققة ، محمد الرجحوب ، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني

المميز :-

عايد محمد عمران العظامات / وكيلته المحامية وجدان الزعبي

المميز ضد هـ :-

- ١- زياد احمد مروان بني هاني
- ٢- مهدي موفق مهدي الخالدي
- ٣- ليبيبة مهدي احمد الخالدي
- ٤- نوار شياش هليل الخالدي
- ٥- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية- قطعة ١٢ لوحة ٣ وقطعة ١٧ لوحة ٤
- ٦- واصل محمود محمد الخالدي - جميع القطع.
- ٧- سعود عيادي علي بني هاني
- ٨- خليل محمد علي بني خالد- قطعة ٣١ و ٣٢ لوحة ٦ حوض ٢
- ٩- علي حسن هندي الخالدي- كامل القطع
- ١٠- محمد محمود زويب بني خالد- كامل القطع
- ١١- خليل محمد علي بني خالد
- ١٢- علي عيادي علي بني خالد- كامل القطع
- ١٣- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية- قطعة ١٤ لوحة ١٤
- ١٤- سير عبدالله أحمد الخالدي
- ١٥- خزينة المملكة الأردنية الهاشمية- قطعة ١١٦ لوحة ١٦
- ١٦- جلوي عبدالله احمد الخالدي
- ١٧- مجد فلاح خلف المساعيد

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠٠٩/١٥١٢٨) فصل (٢٠٠٩/٧/١٥) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والرياح رقم [٢٥٤/١٣] فصل ٢٠٠٨/٦/١٧ القاضي : [برد الاعتراض] .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير المادة [١٢] من قانون التسوية والتي تتضمن على أنه [كل شخص بصفته صاحب حق تصرف أو ملك أو حق منفعة بالأرض أو الماء أو أي حقوق متعلقة بأي غفل في الجدول أو إدراج حق تصرفه أو منفعة بالجدول بصورة مطلوبة أو شبه حق تصرف أو يملكه إلى شخص آخر خطأ يجوز له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء أن يعترض عليه باستعاء (خطي) يقدمه للمدير رأساً .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن المذكرة التوضيحية التي قدمتها ولكن المعترض بناء على أنها لائحة جديدة وأغلقت محكمة الاستئناف أن محكمة تسوية الأراضي هي من قام بتكاليف وكالة المعترض بتقييم هذه اللائحة .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف حيث اعتبرت أن تقييم الاعتراض من قبل وكالة المعترض كان بعد انتهاء المدة [المهلة] المنصوص عليها في المادة [١٢] من قانون التسوية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف حيث ذكرت في القرار عبارة أن وكالة المعترض أنها لائحة جديدة حيث تم تزويد هذه العبارة في القانون بعد نص القانون على لائحة دعوى [أصلية ومعدلة وتوضيحية فقط] فمن أين توصلت محكمة الاستئناف إلى هذا النوع من اللوائح .

لهذه الأسباب تطلب وكالة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الطلب

بعد التدقيق و المداولـة نجد أن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي [المعترض] عابد محمد عرمان العظامات كان قد تقدم باعتراضه لدى مدير دائرة الأراضي والمساحة على جدول حقوق قرية الرويشد الشمالي في مواجهة المعترض عليهم [جميع الأسماء

١٩٥١ م [٠٣] بقدره و...
 [١١] و...
 ...
 ٨/١/٦٠٠٨

...
 ٨/١/٦٠٠٨

...
 [٨ - ٧] ...
 ٨/١/٦٠٠٨ ...
 :-

...
 ...
 ...
 ٧٨١٥١/٦/٢٠٠٨ ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 [٨ - ٧] ...

...

[Handwritten signature]

١٠٠٠

[Handwritten signature]

~~_____~~

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

_____ ٢٠٠١/٦/٠٨ ١٤٣١ هـ

مصدق:

١٤٣١ هـ / ٦ / ٠٨ : ...

١٤٣١ هـ / ٦ / ٠٨ : ...

١٤٣١ هـ / ٦ / ٠٨ : ...

[٠٨٨٨/٧٠٠٨]

١٤٣١ هـ / ٦ / ٠٨ : ...

١٤٣١ هـ / ٦ / ٠٨ : ...

١٤٣١ هـ / ٦ / ٠٨ : ...